

بحوث في فقه الرجال

[165] كالاخماس والزكوات والكفارات وما شابه ذلك. الرابع - ان يكون وكيلًا من قبلهم بالنسبة إلى الحقوق الخاصة للناس أو ما ناطرها كحفظ المساجد والاقواف والمدارس وإدارتها وسائر ما يتعلق بشؤونها. الخامس - ان يكون وكيلًا من قبلهم في جملة من المسائل الخاصة التي لا ترتبط بأمور الدين ولا بالناس كشراء وبيع وإيصال رسالة وطلب حاجة وما شاكل ذلك. - ثم انه لا بد من التذكير بان الملازمة بين الوكالة وبين الوثاقة لو تمت فإنما تفيد إثبات الوثاقة الظاهرية لا ابتناء تعامل الامام مع الآخرين على الطواهر كما يشهد له جمع من الادلة. وساعتئذ لا يقال باختلال القاعدة لو ثبت تضعيف ما عائد لجهة قولية أو غيرها من قبل أرباب الرجال بل لا بد من إعمال الموازنة بين نتيجة القاعدة ومؤدى التعبير الذام وتحصيل النتيجة النهائية على ضوءها. والصحيح في المقام هو الالتزام بثبوت الملازمة في خصوص موردين اثنين لا ثالث لهما. الاول - ما كانت الوكالة فيه من الامور المهمة والخطيرة. الثاني - ما كانت الوكالة فيه مستلزمة لثبوت الوثاقة أو العدالة. أما الاول فلان ديدن العقلاء فضلا عن المتشعبة وفي خصوص أمورهم الخطيرة التثبت والتأكد من صحة وثاقة من ينيطون هذه الامور إليه. وأي شئ أعظم وأهم من حفظ الدين من الضياع ومن وقوع الدس فيه ولذا نلتزم بوثاقة كل من ينضوي تحت القسم الاول المتقدم ذكره آنفا بل وبعض أفراد القسم الثاني لا مطلقا فان توكيل الامام شخصا في إجراء أحكام
